حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة
دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري

أ.بن بعلاش خاليدة– باحث القانون الاقتصادي
أ. عيساوي علي– باحث القانون الاقتصاد

ملخص:

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة من المواضيع التي تستحق التعمق في دراستها نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها باعتبار ضحايا المنتجات المعيبة(المستهلكين) في ازدياد مستمر خاصة مع تقدم التقنية العالية.

وباعتباره أمرا جديدا عرف بعد سنة 1985 بإصدار الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 85–374 المتعلقة بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وفي الجزائر بموجب القانون 05–10 الذي أضاف إلى القانون المدني المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.

وبالتالي فالسؤال المطروح هو: إلى مدى وفق المشرع الجزائري في توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين والمستعملين للمنتجات المعيبة وخاصة بعد تعديله للقانون المدني في سنة 2005 وإضافة المادة 140 مكرر مسايرة لنهج المشرع الفرنسي؟

السؤال الذي نحاول الاجابة عنه من خلال تحديد نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المحور الأول)، ثم ماهي الأحكام الخاصة التي أقرها المشرع لصالح المضرور في هذا الصدد(المحور الثاني).

المحور الأول

تأصيل نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

بتاريخ 25 جويلية 1985 أصدر الإتحاد الأوروبي التوجيه رقم 85–374 المتعلقة بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن

المنتجات المعيبة المعدل والمتمم[1]، وقامت جميع دول الإتحاد بإدخاله في قوانينها الداخلية في خلال المدة المحددة بثلاث سنوات أي قبل 30 جويلية 1988 باستثناء فرنسا التي لم تقم بنقله إلا في سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998.

و خلص جوهر هذا التوجيه في الآتي:

1- وجوب حماية كل ضحايا الأضرار الجسدية الناتجة عن منتجات مطروحة في السوق بنفس الطريقة، أي دون التفرقة بين المضرور المتعاقد و المضرور غير المتعاقد.

2- إلزام المنتِج بإصلاح الأضرار المترتبة على العيب في منتجاته.

3- تعريف المنتَج المعيب بأنه ذلك المنتَج الذي لا يوفر الأمان والسلامة لكل من يسوغ له أن ينتظرها منه. [2]

وبدوره المشرع الجزائري متأثرا بنظيره الفرنسي تناول النص على هذه المسؤولية من خلال تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10في المادة 140 مكرر التي تنص على أنه :« يكون المنتِج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».

من الأسباب التي أدت لاستحداث هذه المسؤولية العجز الذي تبين بعد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية بحسب مدى توافر شروط كل منهما، من حيث النقص في الدقة القانونية واليقين، وخاصة في باب التفرقة في المعاملة بين مضرورين محتملين يتعرضون لنفس الضرر، بحسب اختلاف الظروف التي يقع فيها هذا الأخير، وكذلك عجز النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية عن تقديم الحماية اللازمة للمتضررين من المنتجات المعيبة، نظرا لأن دعوى الضمان لا تكفل غالبا سوى ما يعرف بالأضرار التجارية فقط، كما لا يمكن الاحتجاج بهذه الدعوى إذا كان المضرور من غير المتعاقدين.

[1]la directive 85/374/CEE du Conseil du25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, règlementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JO.L210du7/08/1985 modifiée par la directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil du 10/05/1999,JO.L141 du4/06/1999, voir sur :www.légifrance.gouv.fr.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص70.

ونتيجة لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى العمل على توحيد مسؤولية المنتِج في هذا المجال دون اعتبار ما إذا كان المضرور متعاقدا معه أم لا هذا من جهة، ومن جهة ثانية ظهرت هذه المسؤولية لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتوجات الخطيرة التي أضحت أكثر انتشارا.

حتى تقوم مسؤولية المنتج يجب على المتضرر إثارتها ولا يتأتى ذلك إلا إذا أثبت أركانها الموضوعية فيطالب بإثبات عيب المنتوج المطروح في التداول ، والضرر اللاحق به ، والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الأركان الموضوعية لقيام مسؤولية المنتج:

من البديهي أنه لا تقوم المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلا بعد طرح هذه المنتجات للتداول في السوق، وحيث أنه حسب ما ورد في تشريعات مسؤولية المنتِج الحديثة تعتبر فكرة الطرح للتداول ركنا مفترضا لقيام هذه المسؤولية، فيقول عنها بعض الفقه بأنها المفتاح الأساسي لنظام هذه المسؤولية.

أما في القانون الجزائري نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على أن المنتج يسأل عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجه، لذا نجد أن المشرع اشترط أيضا إثبات العيب، الضرر و العلاقة السببية بينهما.

1- عيب في منتوج وضع للتداول:

يعتبر عيب المنتوج النقطة الأساسية في إقامة مسؤولية المنتج و الذي يتجاوز في مفهومه العيب المعروف في قواعد العيوب الخفية المقترنة بعقد البيع. غير أن وجود عيب لا يكفي، بل يجب أن يوضع المنتوج المعيب في التداول من قبل المنتج حتى تقوم مسؤوليته.

1-1- العيب في القانون الفرنسي:

أ- مفهوم العيب:

عرف المشرع الفرنسي العيب في المنتوج في ظل قواعد مسؤولية المنتِج عن منتجاته المعيبة في الفقرة الأولى من المادة 1386-4 من القانون المدني، المقابلة للمادة 1/06 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985بنصها[1]:« يكون المنتوج معيبا حسب مضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر

[1] L'article 6 ,alinéa 1 de la directive 85/374/CEE:« Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances».

السلامة (الأمن) التي نتطلع إليها شرعا»، و بالتالي فحسب هذه المادة تكون السلعة معيبة إذا لم تتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء جميع الظروف المحيطة بمعنى أن العيب هو الصفة الخطرة غير المألوفة.[1]

حيث ترتكز النظم الوضعية في تطورها المعاصر على النظر إلى المنتَج المعيب من زاوية مساسه بسلامة الأشخاص والأموال لا إلى صلاحيته لأداء ما أُعد له من غرض، ونجد نفس المعنى في نص المادة L 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

وبالتالي فيمكن التمييز بين العيب في المسؤولية الموضوعية وفقا لما ورد في المادة 1386-4 المشار إليها وبين العيب الخفي المشار إليه في المادة 1641 من القانون المدني من خلال النظر إلى المصلحة محل الاعتبار في كل منهما، والتي تختلف في الحالتين من حيث مضمونها فالأولى(عيب المسؤولية الموضوعية)، يرمي إلى ضرورة توافر الأمان في السلعة بما يحفظ صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية من أخطار المنتوج، ومن ثَم تحقيق مصلحة صحية ومادية، أما الثاني (العيب الخفي) فيرمي إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح لأداء الغرض المخصص له، ومن ثم تحقيق مصلحة اقتصادية.

مما يعني أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386-4 من القانون المدني تجاوز نظرية العيب المقررة في بعض الأنظمة مثل نظام العيوب الخفية، بل قد يكون المنتوج معيبا حتى ولو لم يتضمن أي عيب(vice) و صالح للاستعمال المخصص له، فهذه المسؤولية تقوم على استبدال الخطأ بمفهوم العيب كشرط لها ، ذلك أن المضرور من الصعب عليه في مواجهة المشروعات الإنتاجية الضخمة التي تستخدم إمكانيات فنية هائلة أن يثبت خطأ المنتِج في ظل التعقيد الفني و التكنولوجي لهذه المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن نقص الأمان في المنتوج الماس بسلامة الأشخاص و الأموال، قد يرجع إلى وجود العيب فيه أو إلى كونه خطرا بطبيعته فالعبرة ليست بالعيب وإنما بالنتيجة، حيث

[1] طارق كاضم عجيل، مدى ضمان العيب الخفي في عقود المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، جويلية سنة 2009، ص 256.

أن المنتوج يعد معيبا عند تحقق الضرر الذي يعد قرينة على العيب الموجود بالمنتوج، وتكون هذه القرينة قاطعة عندما يتمكن المضرور من إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر[1].

1-2 – مفهوم العيب في القانون الجزائري

يشترط المشرع الجزائري حتى تقوم مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في المنتوج. غير أنه لم يعرفه كما فعل المشرع الفرنسي، مما يدعونا إلى التساؤل عن معنى العيب الذي يقصده؟

إذا نظرنا إلى نص المادة 140 مكرر بالفرنسية نجد أن المشرع استعمل مصطلح Vic و لم يستعمل مصطلح Le défaut كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386-1 رغم أن الفرق بين المصطلحين شاسع، فالأول يعني الآفة الطارئة على المنتوج أما الثاني فيعني عدم استجابة المنتوج للسلامة المشروعة [2] .

غير أن الأستاذ علي فيلالي يرى أن استحداث مسؤولية المنتج جاء استجابة لانشغالات جديدة لم تتم معالجتها من خلال القواعد الموجودة، و بالتالي فان العيب المنصوص عليه في المادة 140 مكرر ق م ج يختلف تماما ومستقل عن العيوب الخفية التي يضمنها البائع حسب المادة 379 ق م ج.[3]

و أمام غياب تعريف لمعنى العيب في القانون الجزائري، فلا مناص من البحث عن معناه في القوانين التي جاءت لحماية المستهلك.

فقد كانت المدة 02 من قانون 89-02 الملغي تنص على أنه يترتب على عاتق المحترف ضمان ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية, كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و/أو من أي خطر ينطوي عليه"، كما نصت المادة 06من نفس المرسوم " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب..."

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05و06 ديسمبر سنة 2012، ص07.

[2] أ شوقي بناسي. من سلبيات القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية. عدد 02. سنة 2008. ص 29.

[3] د علي فيلالي ، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 266.

نستخلص من هذه الأحكام أن المشرع وضع على عاتق المنتج التزام بالسلامة اتجاه الأشخاص، وهذا ما تأكد بالفعل من خلال المادة 09 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نستخلص أن مفهوم العيب يختلف عما هو موجود في القواعد العامة، ويتضمن العديد من المفاهيم يمكن أن نوجزها في ما يلي:

2- الوضع في التداول

حتى تقوم مسؤولية المنتج يجب أنة يكون المنتوج المعيب الذي سبب ضررا قد وضع في التداول.

2-1- الوضع في التداول في القانون الفرنسي

تعتبر مسألة الوضع في التداول من النقاط الأساسية التي يقم عليها نظام مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي فا من تاريخها يبدأ تقدير العيب في السلامة، ويبدأ حساب مدة التقادم، ويقدر بدأ تاريخ الالتزام بالتتبع في حالة مخاطر التطور. وعلى هذا الأساس نصت المادة 1386-5/1 ق م ف " يكون المنتوج وضع في التداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا"[1]

و لم يعرف المشرع الفرنسي الوضع في التداول[2]، غير أنه وضع معيارا لتحديد مفهوم الوضع في التداول، وهو التخلي الإرادي عن المنتوج le dessaisissement volontaire وذلك بغض النظر عن التصرف القانوني الذي تم به سواء كان بالبيع، الإيجار، العارية أو الهبة و سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض[3], فالمهم هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر، وليس بالضرورة انتقال الملكية. و لهذا فإن سرقة المنتوج من مخازن المنتج أو خروجه بأي طريقة غير إرادية أو بموجب تسخيرة، يعفي المنتج من المسؤولية.

أ- وحدة عرض المنتوج

[1] Art 1386-5 al 1 c civ fr " Un produit est mise rn circulation lorsque le producteur s'en dessaisi volontairement. "

[2] د محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 23.

[3] أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، موسم 2010/2007، ص 30.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 1386-5 أن المنتوج لا يكون محل إلا لوضع واحد في التداول[1]. إن الهدف من وضع هذه القاعدة هو توجيه المسؤولية نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق، بالإضافة إلى تلافي معاناة وتعقد الأمور بالنسبة للضحايا، خاصة بالنسبة لتعدد العروض بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع، و تفادي ما قد يلحق المتدخلين من إجحاف [2]، وتعني أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية عرض للتداول واحدة سواء كان مكون لمتوج آخر أو ضع في شبكة التوزيع.

ب- إثبات وجود العيب أثناء الوضع في التداول

وضع المشرع الفرنسي عبئ إثبات وجود العيب و الضرر و العلاقة السببية عل الضحية، إلا أنها ليست مجبرة على إثبات وجود العيب أثناء عملية العرض للتداول لأن ذلك مفترض بنص المادة 1386-11. بل يقع عبئ الإثبات على المنتج بأن العيب ظهر بعد وضع المنتوج في التداول La postériorité du défaut كما يقع عليه عبئ إثبات تاريخ الوضع في التداول أو أنه لم يضع المنتوج في التداول حتى يمكنه التخلص من المسؤولية.

2-2- الوضع في التداول في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على هذا المفهوم، وهذا ما جعل الأستاذ على فيلالي يقول "أن وضع تعريف للمنتوج دون تحديد الإطار أو الشروط، التي يصبح بها المال المنقول منتوجا، بحيث لو كانت العبرة بالوصف الأول لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس التي يتسع مجالها لكل الأشياء. وهذا الإطار يتمثل في جعل المال المنقول محل للتداول."

و لهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك الأمر، ولو ليس بصفة صريحة من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث جاء بمفهوم جديد وهو عملية الوضع للاستهلاك. و قد عرفه في المادة 8/3 بأنها مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد والتخزين و النقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.[3]

---

[1] Art 1386-5 al 2 c civ fr " Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation "

[2] د محمد بودالي، المرجع سابق، ص 29.

[3] Art 3 al 8 de la loi 09-03" processus de mise à la consommation: ensemble des étapes de production, d'importation, de stockage, de transport et de distribution aux stades de gros et de détail; "

ورغم أنها بهذا التعريف تختلف عن مفهوم الوضع في التداول الذي جاء به المشرع الفرنسي بأنه التخلي الإرادي عن المنتوج. إلا أن العناصر التي تضمنها تعريف عملية الوضع في الاستهلاك تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتوج.

ثانيا/ حصول ضرر:

حتى تقوم مسؤولية المنتج يجب أن يحصل لضحية المنتوج المعيب ضرر، فرأينا أن المشرع الفرنسي عوض جميع الأضرار التي تصيب الضحايا،سواء كانت جسمانية أو معنوية أو مادية باستثناء الأضرار الناجمة عن فقد المنتوج النعيب نفسه.

و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي جاء بعبارة عامة ولم يستثني أي نوع من الأضرار ما عدا المنتوج المعيب ذاته الذي اختلفت الآراء بشأنه .

ثالثا/ علاقة السببية بين العيب و الضرر:

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا من الأركان التي تقوم عليها المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فبالإضافة إلى وجود العيب في المنتوج وحدوث الضرر، يجب أن يكون هذا الأخير قد لحق الضحية نتيجة للعيب الموجود، و إلا فلا تحقق مسؤولية المنتِج وفقا لأحكام المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي[1] المقابلة للمادة 04 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 فتنص على أنه:« يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب و العلاقة السببية بين العيب و الضرر».

ولكن المنطق يقتضي بعدم الأخذ بهكذا حل لأن المضرور سيكون أمام صعوبات كبيرة، في إثبات عيب المنتوج لا سيما إذا تعلق الأمر بالمنتجات ذات التقنية العالية، إضافة إلى أن الطرح الذي جاءت به المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص:« بأن المنتِج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه»، ما يعني أن قيام المسؤولية مرهون بوجود العيب في المنتوج وليس بسلوك أو خطأ المنتِج، وعليه فالمشرع الفرنسي كان موفقا عندما استبعد الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، إلا أنه لم يسر إلى أخر الشوط مع نظرية تحمل التبعة وقصر مسؤولية المنتِج الموضوعية على الحالات التي يثبت فيها أن الضرر قد نجم عن عيب في السلعة. [2]

[1] L'article 1386-9 du code civil français:« Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage».

[2] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، طبعة سنة 2011، ص 367.

ولكن تماشيا مع التوجه العام في إقرار مسؤولية المنتِج، لتحقيق حماية المستهلك بالدرجة الأولى فإن المشرع الفرنسي أقر بمفهوم المخالفة لنص المادة 1386-11 من القانون المدني، التي تجيز الإعفاء من المسؤولية للمنتِج، قرينة قانونية خاصة بافتراض العلاقة السببية من خلال التدخل المادي للسلعة في إحداث العيب ما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات، بحيث يقع على عاتق المنتِج نفي العلاقة السببية، من خلال نفي وجود العيب قبل إطلاق المنتوج في التداول. [1]

أما بالنسبة لاشتراط إثبات قيام العلاقة السببية كشرط لقيام مسؤولية المنتِج في القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 140 مكرر من القانون المدني، لم تلزم المضرور صراحة على إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج وضرره وكذلك إذا رجعنا لقواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 نجد نفس الفكرة.

المحور الثاني

إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور

عمل المشرع الجزائري في إطار سعيه لتوفير حماية فعاله للمستهلك، إلى إقرار قواعد متميزة تسهل على المضرور من فعل المنتجات المعيبة استيفاء حقه من المتدخل، نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي، وذلك من خلال إقرار حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرورين من المستهلكين كطرف أصلي[2]، ثم تكريس إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات و من ثم إمكانية إدخال شركات التأمين كطرف في الدعوى.

أولا- حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المضرور

نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:« عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني»، وبهذا فقد منح المشرع

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، سنة 2010 ، ص 650.

[2] محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، موسم 2010/2009، ص 300.

الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة، شرط أن يكون الضرر الحاصل قد لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون توكيل أو شكوى منهم.

وإن كان إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد متضرر غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني وهو ما يفهم من عبارة (عندما يتعرض مستهلك) فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات. [1]

وعرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجمعيات المعنية في هذا الإطار بأنها :«كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه و تمثيله»، ويقصد المشرع بضرورة أن تنشأ الجمعية وفقا للقانون، وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات[2]، وخاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية و إجراءات التأسيس والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية. [3]

وقد ترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين أمام القضاء للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين الذين يفتقدون في الغالب للخبرة والتجربة، والذين كثيرا ما يترددون في رفع الدعاوى في مواجهة المتدخلين إما خوفا منهم من قيمة المصاريف القضائية أو اقتناعهم لعدم جدوى اللجوء إلى القضاء.

و يكون تدخل جمعيات حماية المستهلكين في الدعوى وفقا لأحكام المادة 194و المادة 1/198 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]، حيث يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح

---

[1] نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص151.

[2] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات(ج. ر العدد02، المؤرخة في: 2012/01/15).

[3] حددت المادة 04 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في إدارة الجمعية أو تمثيلها وهي: أن يكونوا من جنسية جزائرية ، بالغين سن 18 سنة فما فوق ، متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية .

[4] بشير سرحان القروي، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ودورها في تفعيل الحماية القانونية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، يومي 05و06 ديسمبر سنة 2012، ص186.

التي يسعى المستهلك رافع الدعوى إلى تحقيقها سواء بتأكيد إدعاءاته أو إضافة طلبات إضافية أخرى إلى الطلبات الأصلية للمستهلك.

ويلاحظ أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يحدد نوع الأضرار التي يمكن لهذه الجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، مما يدفعنا للاستنتاج بأنه يمكنها المطالبة بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، على خلاف القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، الذي أعطى للجمعيات الحق في المطالبة بالتعويض المعنوي فقط. [1]

وقد أقر القانون رقم 09-03 حق جمعيات حماية المستهلك الحصول على المساعدة القضائية في إطار تمثيلها أمام القضاء و نظرا لعدم توفرها على الإمكانات المالية اللازمة

لتحقيق ذلك فقد نصت المادة 22 من القانون سالف الذكر على: «بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت سنة 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية»، ولا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على التأسيس كطرف مدني، بل لها أن ترفع شكوى لدى القضاء الجزائي وذلك بالإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي.

وتجدر الإشارة أنه في فرنسا وإلى غاية سنة 1973 لم يكن لجمعيات حماية المستهلك الصفة للتقاضي أمام القضاء للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، لكون النيابة العامة آنذاك كانت الجهة الوحيدة المخولة بالدفاع عن المصلحة العامة، فضلا عن صعوبة تحديد فكرة المصلحة الجماعية ومناقضة ذلك للمنظور الفردي للحق، يضاف إلى ذلك الخوف وعدم الثقة بها لما يمكن أن يترتب عنه من نشؤ جماعات ضغط قوية ربما تتعسف في استخدام الحق المخول لها.

ونتيجة لمطالبات هذه الجمعيات صدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون رويير (Royer) بتاريخ 12/27/ 1973 الذي منح لأول مرة لجمعيات حماية المستهلك كانت تنص المادة 2/12 من القانون رقم 89-02(الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بأنه:«...إن جمعيات

[1] بشير سرحان القروي، المرجع السابق، ص187.

حماية المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي أَلحِق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي أُلحِق به ».

المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة والجماعية[1]، وان كانت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار لها صادر بتاريخ 1985/01/16 اعتبرت أن مفهوم الدعوى المدنية لا يمكن أن يقصد به إلا دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة. [2]

ثانيا: إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات

أصبحت تغطية المخاطر من خلال التأمين من أهم السمات المرتبطة بالنهضة الاقتصادية في شتى المجالات[3]، وخاصة في مجال التأمين على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات، حيث أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي تسببها المنتوجات تجاه المستهلكين من خلال المادة 168 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 /01/ 1995[4] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06-04 المؤرخ في2006/02/20. [5]

أما في التشريع الفرنسي لا يوجد نص يلزم المنتجين الصناعيين بالتأمين الإجباري على مسؤوليتهم، بل التأمين الموجود هناك يتعلق بالتأمين على المنتوجات الخطيرة ذات الاستهلاك المكثف وتخضع لقواعد التأمين العامة. [6]

وقد أورد الأستاذ هيمار في كتابه شرح التأمين تعريفا للتأمين كنشاط بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المُؤمَن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المِؤمن، وهذا التعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء[7]،

---

[1] بلحول قوبعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، موسم 2009/2008، ص79.

[2] JEAN CALAIS-AULOY , FRANK STEINMETZ, droit de la consommation, 7ème édition .Op. Cit.P641.

[3] BOUDJELLAL Mohammed, les assurances dans un système islamique.Revue des sciences économiques et de gestion, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université Ferhat Abbas, Sétif. N°05, 2005.P60.

[4] الأمر 95-07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 المتعلق بالتأمينات (ج .ر العدد13 ، المؤرخة في : 03/08/ 1995).

[5] القانون رقم06-04 المؤرخ في2006/02/20 (ج. ر العدد15 ، المؤرخة في : 12 /2006/03).

[6] بلحول قوبعي، المرجع نفسه، ص 73.

[7] د.عيسى عبده، التأمين بين الحِل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 26، وكذلك ينظر: BOUDJELLAL Mohammed.Op. Cit. P62.

وهذا التعريف يصدق على نوعي التأمين، سواء على الأضرار (التأمين على الأشياء والمسؤولية) أو على الأشخاص.

ويقترب من هذا التعريف ما أورده المشرع الجزائري وفقا للمادة 1/02 من الآمر 95-07 المعدل والمتمم عند تعريفه لعقد التأمين بنصها على أنه:« عقد يلتزم المُؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤمَن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ».

وعليه نحاول تحديد نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات محل دراستنا لهذا الجزء من حيث الأشخاص ثم من حيث المنتوجات، و بيان الأضرار المؤمن ضدها.

1-نطاق التأمين من حيث الأشخاص:

تنص المادة 1/186 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على ما يلي :« يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد مُعدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين وتجاه الغير»، وبالتالي فيتحدد هذا النطاق من جهة بالمتدخل المتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان صانع أو مبتكر أو من

يدخل تحويلات أو تعديلات على المنتوج بما في ذلك القائم على عمليات التعبئة للمواد المعدة للاستهلاك أو الاستعمال، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة المستوردين والموزعين الممارسين لنشاطهم بخصوص المنتوجات المحددة في الفقرة الثانية من نفس المادة .

والملاحظ أن المادة 168 قد استثنت من هذا المجال البائعين، وعلى الأرجح يعود ذلك لعدم إمكانيتهم التأمين على كل أنواع المنتوجات التي يقومون ببيعها. [1]

ومن جهة أخرى يشمل نطاق هذا التأمين كل المستهلكين والمستعملين للمنتوجات إضافة إلى الغير المتضرر منها.

[1] نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص153.

ومن هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني، ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل، وكما يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك، وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة. [1]

2-نطاق التأمين من حيث المنتوجات :

نجد المادة 2/168 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، قامت بتعداد المنتوجات الخاضعة لإلزامية التامين على سبيل المثال وما يؤكد ذلك نص المشرع في نفس الفقرة : «...وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير...»، وذكرت نفس المادة البعض من هذه المنتوجات والمتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل و مواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، ويلاحظ كذلك أن المشرع قام بتعداد هذه المنتوجات باعتبارها سلعا ولم يتطرق إلى الخدمات، ولعل ذلك يرجع لتنظيمها بموجب مواد متفرقة في الأمر

رقم95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أو في نصوص أخرى، وكما أنه يتضح من سياق نفس المادة أن نطاق التامين شامل لكل المنتوجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة لمسؤولية المنتِج.

3- الأضرار المؤمن ضدها:

تم تحديد كيفية تطبيق المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-48المؤرخ في1996/01/17 المحدد لشروط التأمين

[1] طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، موسم 2010/2009، ص213.

وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات[1]، حيث تنص المادة الثانية منه بأنه:« يضمن التأمين المسمى"المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنيّة المهنيّة بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات»، ويظهر من خلال هذه المادة كيف أن المشرع قد حدد الأضرار المعنية بالتعويض بالأضرار الجسمانية المادية والمالية، دون الأضرار المعنوية، وذلك على الرغم من أنها تصلح محلا لدعاوى التعويض طبقا لأحكام قانون الاستهلاك، فجاء سلوكه بذلك غير مبرر مع العلم أنه لم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم 06-04.[2]

ثانيا: المسؤول عن التعويض

يكون المتدخل مسؤولا عن تعويض المستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بواجب السلامة، غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر فإن الدولة تتكفل بالتعويض.

1- المتدخل:

يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن عيب نقص سلامة المنتوجات كل متدخل أو محترف مهما اختلفت التسمية يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويستفاد هذا الحكم من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 بنصها: « يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب» وبالتالي يمكن للمضرور الرجوع مباشرة على البائع أو المنتِج، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض، فللبائع أو الموزع الرجوع على المنتِج بما أداه من تعويض[3] وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية لذا نرجع للقواعد العامة، والملاحظ أن نظام المسؤولية من خلال المادة 140 مكرر مؤسس على فكرة المنتِج بمفهومه الواسع، أو بمعنى آخر كل من

[1] المرسوم التنفيذي رقم96-48المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات(ج .ر العدد05، المؤرخة في : 21 /01/ 1996).

[2] فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 494.

[3] محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 02 ،سنة 2009، ص 47.

تدخل وساهم في طرح منتوج للتداول في السوق طبيعي أو معنوي خاص وبعض الأشخاص العامة، وسواء كان منتِجا أو أخذ حكمه. [1]

و يعتبر المنتِج، المدين بالتعويض بصفة أساسية في حالة حصول ضرر من جراء منتوج معيب طرحه للتداول وفقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، حيث يستفاد من هذه المادة أن مسؤولية المتدخل من غير المنتِج احتياطية[2]، ولعل ذلك راجع لكونه الأكثر ملاءةً وأن المشرع حاول بسط المزيد من الحماية للمستهلك.

وبخصوص تعدد المنتجين فقد سبق لنا بحثه سابقا بالرجوع لقواعد القانون المدني الفرنسي وذلك في ظل غياب شرح لهذه المسألة في المادة 140 مكرر من القانون المدني ووفقا لما تناولته المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي فيكون المنتِج النهائي ومنتِج المادة الأولية مسؤولين أمام المتضرر، و إذا حصل الضرر جراء منتوج مركب في منتوج آخر يكون كل من المنتِج النهائي ومنتِج المادة المركبة مدينين بالتضامن.

أما إذا لم يمكن التعرف على هُوية المنتِج فيكون موزع المنتوج المعيب مسؤولا تجاه الضحية إلا إذا عرف عن هُوية المنتج خلال3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى عليه،و يكون لهذا الأخير الرجوع على المنتج النهائي و بنفس الشروط المقررة لضحية في أجل سنة وبهذا المفهوم يكون جميع المنتِجين السابقين مسؤولين أمام الضحية، و للشخص الذي تحمل التعويض دون أن يكون سبَبَ العيب، أن يعود على الشخص الذي وقع العيب في مرحلته، ولقد أزال مصطلح المنتِج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الفرنسي، بحسب ما أريد له التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع، المزارع...الخ، وفي هذا إمعان في توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة ولو بالارتكاز على نظرية الوضع الظاهر، بغية تقرير الحماية الشاملة للمضرورين الذين غالبا ما يعجزون عن الوصول إلى المنتِج الفعلي و الأصلي محل المتابعة. [3]

2- الدولة:

[1] قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتِج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد08، سنة 2011، ص 53.

[2] فتاك علي، المرجع السابق، ص 411.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق،ص 53.

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص إذا لم يكن من الممكن التعرف على المسؤول أو كان معسرا[1]، ولعل ذلك راجع لوعي المشرع بصعوبة تحديد المسؤول في بعض الأحيان لدرجة الانعدام.

و لهذا إذا وقع للضحية ضرر من جراء منتوج معيب و لم يكن بوسعه التعرف على المنتِج خاصة إذا كان من الغير أن يرفع دعوى على الدولة استنادا إلى المادة 140 مكرر1 من القانون المدني ليطالب بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تكبدها، وقد جاء نص المادة 140 مكرر1 على النحو التالي:« إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر»، غير أن هذه المادة كانت واضحة في شروطها عندما حددت متى تتكفل الدولة بهذا التعويض وذلك بأن يكون الضرر الحاصل جسمانيا، لم يكن للمتضرر يد فيه، وأن يكون المسؤول مجهولا.

2-1-التعويض عن الضرر الجسماني فقط :

ذلك بأن يكون ضررا جسمانيا أي متعلق بجسم الإنسان أو جسده، كإصابته بعاهة مستديمة من جراء فعل المنتوج المعيب، تقعده عن العمل فتتكفل الدولة في هذه الحالة بتعويضه، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 140 مكرر1من القانون المدني الجزائري قد أغفل الأضرار المعنوية التي قد تصيب الأشخاص، وكذا استبعد الأضرار التجارية المرتبطة بالمنتوج المعيب ذاته.

2-2-التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه:

أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر، بحيث يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي لإحداثه، ويكون لهذا العيب دورا إيجابيا في حدوثه أما إذا لعب المتضرر دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج وليس لعيب فيه، كما في الحالة التي لا يتخذ المضرور فيها الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه، أو لم يتبع الإرشادات والتوجيهات اللازمة لذلك، مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمانية، فلا تتكفل الدولة هنا

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص352.

بالتعويض، لأن المتضرر يكون قد ساهم بخطئه سواء بإهماله أو تقصيره في حدوث الضرر ويترتب نفس الحكم إذا كان للعيب في المنتوج دورٌ إيجابي لكن الضحية ساهم في إحداث الضرر.

2-3-انعدام المسؤول

ينعدم المسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا، كما في حالة المنتوجات المقلدة، أي وجود المتدخل ولكنه غير مسؤول. [1]

خاتمة:

لاحظنا أن المشرع الجزائري حاول تدارك بعض النقائص القانونية وذلك من خلال تعديل القانون المدني في سنة 2005، عند نصه على المسؤولية الموضوعية لتحقيق الحماية من المنتجات المعيبة التي من شأنها المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأموال، و إن كنا نبارك استحداثه لهذا النوع الجديد من المسؤولية، والذي يمثل ضمانا وحماية أكثر لضحايا المنتجات المعيبة، إلا أننا نعتقد أنه لم يوفها حقها من التنظيم كما فعل المشرع الفرنسي، فبقيت العديد من المسائل المهمة مبهمة، ومن بينها نذكر ما يلي:

*حصره لنطاق المسؤولية الموضوعية بموجب المادة 140 مكرر على المنتِج فقط الأمر الذي من شأنه السماح بتملص باقي المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك من المسؤولية.

*إن المشرع الجزائري نقل بعض أحكام المسؤولية الموضوعية من القانون المدني الفرنسي وضمنها في مادة واحدة (140 مكرر من القانون المدني الجزائري)، في حين أن المشرع الفرنسي عالجها في 18 مادة (من المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي) وضح من خلالها مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها، في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على لفظ المنتِج كشخص مسؤول في هذا النوع من المسؤولية والإشارة إلى شروطها من

[1] نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص165.

عيب وضرر وعلاقة سببية و ذلك بصفة مبهمة، مما يثير مشاكل في تطبيقها دون إمكانية اللجوء إلى أحكام القانون الفرنسي بشأنها.

* تختلط أحكام هذه المسؤولية مع أحكام نظرية العيوب الخفية (المادة 379 من القانون المدني الجزائري) وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 (المادة 13 و14منه) من خلال إغفاله لتحديد نوع الأضرار المعوض عنها، وما يثير ذلك من إشكالات عملية تتعلق بالمنتوج المعيب في حد ذاته الذي يفترض أن يخضع لقواعد ضمان العيوب الخفية، في حين أن النص الجديد لا يميز بينها و بين الأضرار الماسة بالأشخاص أو بالأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى مع القانون رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في حالة ما إذا وجد عيب في السيارة وقع بسببه حادث مرور مثلا، لعدم تحديد مفهوم العيب الذي يعتبر العنصر الجوهري في نظام هذه المسؤولية والذي يتحدد من خلاله مدى إخلال المنتِج بالالتزام بالسلامة المفروض على عاتقه.

بناءً على النتائج المستخلصة من هذا البحث ومجمل الملاحظات والانتقادات المقدمة يمكننا إعطاء بعض الاقتراحات أهمها:

-أنه يتوجب على المشرع الجزائري تدارك النقائص المشار إليها بخصوص المسؤولية الموضوعية بنوع من التوضيح والدقة القانونية ولا ضرر من إدراج فصل كامل خاص بها.

- أنه يتوجب على المشرع الجزائري بغية إضفاء حماية إضافية للمستهلك وبغية الوصول إلى تحقيق الدقة القانونية أن يفرد نصوصا خاصة بمسألة تأمين مسؤولية المنتِج أو المتدخل على حد سواء في ظل قواعد القانون المدني أو حتى في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دون الاكتفاء على ما نص عليه الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بخصوص إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات والذي يعتبر في نظرنا غير كاف .

- ندعو إلى تدخل المشرع من أجل تذليل إجراءات التقاضي أمام المستهلك، وكذا التخفيض من مصاريفه، و معاملته معاملة خاصة باعتباره طرف ضعيف يتسم بنقص الخبرة والدراية، وفي

سبيل ذلك يكون من الأفضل لو يتم استحداث قضاء مختص بقضايا الاستهلاك، و قواعد قانونية صارمة خاصة ما يتعلق منها بالجانب الجزائي باعتبار أن المتهم من المحترفين.

– ختاما نشير إلى بقاء المستهلك الركيزة الأساسية في نجاح أو فشل النصوص التي تسعى إلى حمايته خاصة في الدول النامية، لذلك أضحى من الضروري تكاثف جهود الجميع من أجل خلق ثقافة لديه، تبين له أن حقه في مقاضاة المتدخل لم يعد مقتصرا على فرضية وجود العيوب المؤدية إلى عدم صلاحية المنتوج للاستعمال المخصص له، بل يتعداها إلى نقص الأمان في المنتوجات المعروضة.

قائمة المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

1. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
2. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، طبعة سنة 2011.
3. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، سنة 2010 .
4. د.عيسى عبده، التأمين بين الحِلِ والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1987.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت،دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.
6. د علي فيلالي ، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2007.
7. د محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. JEAN CALAIS-AULOY , FRANK STEINMETZ, droit de la consommation, 7ème édition .Op. Cit.P641.

مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه:

1. طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، موسم 2010/2009.

2. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، موسم 2010/2009.

3. نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

4. بلحول قوبعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، موسم 2009/2008.

مذكرات التخرج:

1. أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، موسم 2010/2007.

المقالات:

1. قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتِج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد08، سنة 2011.

2. أ شوقي بناسي. من سلبيات القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية. عدد 02. سنة 2008.

3. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 02 .

4. طارق كاضم عجيل، مدى ضمان العيب الخفي في عقود المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، جويلية سنة 2009.

المقالات باللغة الفرنسية:

1. BOUDJELLAL Mohammed, les assurances dans un système islamique.Revue des sciences économiques et de gestion, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université Ferhat Abbas, Sétif. N°05, 2005..

المداخلات:

1. بشير سرحان القروي، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ودورها في تفعيل الحماية القانونية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، يومي 05و06 ديسمبر سنة 2012.

2. عدلي محمد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05و06 ديسمبر سنة 2012.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات(ج. ر العدد02، المؤرخة في: 2012/01/15).

2. القانون رقم06-04 المؤرخ في2006/02/20 (ج. ر العدد15، المؤرخة في : 12 /2006/03).

3. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 المتعلق بالتأمينات (ج .ر العدد13، المؤرخة في : 08/03/ 1995).

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم96-48المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات(ج .ر العدد05، المؤرخة في : 21 /01/ 1996).

النصوص التشريعية الأجنبية:

1- Code civil français, voir sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

2- Code de la consommation française, voir sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

3- directive 85/374/CEE du Conseil relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux JO.L210du7/08/1985modifiée par la directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil du 10mai1999,JO.L141 du4/06/1999, voir sur le site : www.legifrance.gouv.fr.